مذكرة تقديم

مشروع مرسوم رقم 2.19.1070

بتغيير المرسوم رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة للإدارة الترابية

تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة ولاسيما الفقرة الأولى منه والتي تنص على أنه يوظف ويعين الخريجون الحاصلون على دبلوم المدرسة، في الهيئات العليا للوظيفة العمومية المحددة لائحتها وشروط الالتحاق بها بموجب نص تنظيمي، أدرج المرسوم رقم 2.19.1069 المتعلق بتطبيق أحكام المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 038.13 هيئة مفتشي المفتشية العامة للإدارة الترابية ضمن الهيئات المذكورة.

ومن أجل ترتيب الآثار، يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تغيير المادة 15 من المرسوم رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة للإدارة الترابية بإدراج الخريجين الحاصلين على دبلوم المدرسة الوطنية العليا للإدارة، ضمن الفئات التي يمكن توظيفها وتعيينها، بناء على المؤهلات وفي حدود ربع المناصب الشاغرة المقيدة في الميزانية، في درجة مفتش بالإدارة الترابية.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

2 - 19 1070

المملكة المغربية
رئيس الحكومة

مشروع مرسوم رقم ..... صادر في ..... (.....)
بتغيير المرسوم رقم 2.94.100 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة للإدارة الترابية

رئيس الحكومة،

وقعه بالعطف:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم ..... الصادر في .....(.....) بتطبيق المادة 19 من القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة؛

وزير الداخلية

وعلى المرسوم رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة للإدارة الترابية كما وقع تغييره وتتميمه؛

الإمضاء

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ ..... (.....)

وزير الداخلية[1]
عبد الوافي لفتيت

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994):

"المادة 15. - يوظف المفتشون:

"1- .....

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

"2- بناء على المؤهلات، من بين الخريجين الحاصلين على دبلوم المدرسة الوطنية العليا للإدارة في حدود ربع المناصب الشاغرة المقيدة في الميزانية.

الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

"ويتم الترقية ....."

إمضاء: محمد بنشعبون

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

تنسخ الفقرة التاسعة من المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في:
الإمضاء